الأمم المتحدة

CCPR/C/SR.2416

Distr.: General
8 December 2009
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثامنة والثمانون

محضر موجز (جزئي)* للجلسة ٢٤١٦**

المعقودة في قصر ويلسون، جنيف، يوم الإثنين، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسه: السيدة **شانيه**

المحتويات

التعليقات العامة للجنة (*تابع*)

* لم يُعد أي محضر موجز لبقية الجلسة.

** يرجى من جميع من يطلعون على هذه الوثيقة احترام ومراعاة طابعها السري.

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل *خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة* إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات الاجتماع في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

(A) GE.06-45014 011209 081209

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠

بدأت المناقشة التي يتناولها المحضر الموجز الساعة ١٦/٣٥

التعليقات العامة للجنة (البند ٨ من جدول الأعمال) *(تابع)* **(CCPR/C/GC/32/CRP.1/Rev.1)**

أساليب العمل (تابع)

١- **الرئيسة** دعت الأعضاء إلى استئناف النظر في مشروع التعليق العام رقم ٣٢ (CCPR/C/GC/32/CRP.1/Rev.1).

الفقرة ٣٩

٢- **السيد كالين** المقرر المعني بمشروع التعليق العام رقم ٣٢ الذي يتصل بالمادة ١٤ من العهد قال إن تعريف "الحدث" الوارد في الفقرة ٣٩ يستند إلى المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل. وبالنظر إلى عدم اختصاص اللجنة بمسألة الأحداث. فإن النص يعتمد اعتماداً واسعاً على الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية.

٣- **السيد أندو** لاحظ أن التشريع الخاص بالأحداث يطبق في بعض البلدان على الناشئين حتى بلوغ ٢٠ سنة من العمر. وبذلك فليس من الحكمة تحديد ١٨ سنة باعتبارها سن تطبيق المادة ١٤ من العهد؛ وينبغي تعديل الإشارة ذات الصلة أو حذفها.

٤- **السيد كالين** اتفق على أنه قد يكون من الحكمة مراعاة لحقيقة أن بعض النظم القضائية تميز بين "أطفال" و"صغار البالغين" إضافة عبارة "أو ... بعد ذلك" في نهاية الجملة الثانية.

٥- **الرئيسة** قالت إنه قد يكفي توضيح أن بلوغ سن الرشد القانوني يخضع للتشريعات المحلية.

٦- **السيد كالين** قال إن المادة ١٤ لا تنص على أي تعريف "للحدث" وأن هناك ضرورة إلى إيراد إشارة إلى السن من أجل تعيين نطاق انطباقها.

٧- **السيد سولاري – يريغوين** وأيده **السيد باغواتي** قال إنه يرى أن الصيغة الراهنة للفقرة ٣٩ واضحة وينبغي الإبقاء عليها. والتصديق شبه العالمي على اتفاقية حقوق الطفل يوحي بأن تعريف الطفل الوارد فيها معروف ومقبول دولياً.

٨- **السير نايجل رودلي** قال إنه بينما يرى هو الآخر أن الصيغة الراهنة للفقرة مرضية، فإن من المهم أن يوضع في الاعتبار أن مصطلحي "الطفل"، و"الحدث" ليسا بالضرورة متطابقين.

٩- **السيد عمر** أعرب عن اتفاقه وأبدى تأييده للاقتراح الذي قدمه السيد كالين من قبل بإضافة عبارة "أو بعد ذلك" في نهاية الجملة الثانية.

١٠- **الرئيسة** قالت إنه ينبغي للجنة تجنب تحديد سن للانطباق بخلاف السن المحدد في التشريع المحلي. وعند تلقي أي بلاغ فيما يتعلق بحدث سيتعين على اللجنة أن تقرر ما إذا كان، ذكراً كان أم أنثى، يعتبر حدثاً بالمعنى المقصود في العهد. وتعيين سن محددة غير مناسب، إذ إن مسألة انطباق إجراءات محاكمة الأحداث لا تتوقف فحسب على السن وإنما تتوقف أيضاً على النضج البدني والعقلي للجانح.

١١- **السيدة بالم** قالت إن تحديد أن سن الانطباق هو ١٨ سنة قد يؤدي إلى سحب الحماية المقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٤ من شريحة معينة من فئة الأحداث الذين كانوا يتلقون معاملة خاصة بموجب القانون المحلي في بعض البلدان. وقد يكون من الأفضل حذف الجملة الثانية برمتها.

١٢- **الرئيسة** اقترحت وضع الجملة الثانية بين أقواس معقوفة وإعادة النظر في الفقرة في قراءة ثانية، مع وضع تبادل الآراء الراهن في الاعتبار.

١٣- *اعتمدت الفقرة ٣٩ على أساس هذا الفهم.*

الفقرة ٤٠

١٤- **السيد كالين** قال إن الجملة الأخيرة تعتبر تكراراً وينبغي حذفها.

١٥- اعتمدت الفقرة ٤٠، بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٤١

١٦- **الرئيسة** أشارت إلى أن الحاجة إلى تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال والأحداث ليست لديهم الأهلية لانتهاك القانون الجنائي قد جرى تناولها بالفعل في التعليق العام رقم ١٧ المتعلق بالمادة ٢٤. وبالنظر إلى هذا الوضع وحقيقة أن الفقرة ٤ من المادة ١٤ تتعلق بأمور إجرائية فقط فإن من الأفضل حذف الجملة الثانية من الفقرة ٤١.

١٧- *اعتمدت الفقرة ٤١، بصيغتها المعدلة.*

الفقرة ٤٢

١٨- **السيد شيرير** اقترح أن يدرج في القائمة أمثلة لممارسة "الاجتماعات الأسرية" التي طبقت بنجاح في استراليا ونيوزيلندا بوصفها وسيلة بديلة للتصدي للجانحين الأحداث.

١٩- **السيد كالين** قال إنه ليس لديه أي اعتراض على إدراج إشارة من هذا القبيل. لكنه حيث إن المصطلح غير معروف على نطاق واسع فقد يكون من الضروري إدراج مذكرة توضيحية ودعا السيد شيرير إلى اقتراح صيغة مناسبة.

٢٠- **السيد شيرير** قال إن عقد اجتماعات أسرية يعتبر شكلاً من أشكال المصالحة بين أفراد الأسرة والجانح الحدث وأحياناً المجني عليه يتولى تيسيره مستشار. وربما يكون أنسب مصطلح هو "المصالحة".

٢١- **الرئيسة** رأت أنه ليست هناك ضرورة لتقديم وصف مفصل للممارسة، إذ إنها تعتبر مجرد مثال.

٢٢- **السيد سولاري – يريغوين** أبدى تأييده لإدراج عبارة "عقد اجتماعات أسرية". ومن المهم للجنة أن تسترعي انتباه الجمهور إلى الإجراءات الجديدة كما أن التعبير واضح في حد ذاته.

٢٣- **السيد عمر** قال إن قائمة الأمثلة ليست جامعة؛ إذ إنها تشير إلى أساليب غير معروفة على نطاق واسع وليست مفيدة وقد تؤدي إلى إساءة التفسير.

٢٤- **الرئيسة** اقترحت أن تقوم اللجنة بإعادة النظر في المسألة في قراءة ثانية.

٢٥- *اعتمدت الفقرة ٤٢ على هذا الأساس.*

الفقرة ٤٣

٢٦- **السيد عمر** سأل عما إذا كانت الجملة الأخيرة تعني أن المدانين ينبغي أن تتاح لهم سبل الوصول إلى عدة مستويات من الاستئناف إن وجد.

٢٧- **السيد كالين** قال إن هذا بالتحديد ما تقرر في القرار الذي اتخذته اللجنة في قضية *رافائيل هنري ضد جامايكا* (البلاغ رقم ٢٣٠/١٩٨٧، CCPR/C/43/D/230/1987). وينص العهد على أن لكل شخص الحق في أن يعاد النظر في قضيته مرة واحدة، لكنه إذا رفض – بالمخالفة للقانون المحلي – الوصول إلى درجة أعلى من الاستئناف فإن هذا يعتبر انتهاكاً للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٢٨- **الرئيسة** قالت إن الدول ليست ملزمة بإنشاء درجات متعددة من الاستئناف، لكنه ما أن تنشأ مثل هذه الدرجات، لا يكون لها أي مبرر في رفض الوصول إلى درجة أعلى على أساس أن الوصول إلى درجة استئناف واحدة قد منح. وإذا أتيحت درجات أخرى للاستئناف عندئذ ينبغي أن تتاح للمدانين إمكانية الوصول إليها.

٢٩- *اعتمدت الفقرة ٤٣.*

الفقرة ٤٤

٣٠- *اعتمدت الفقرة ٤٤.*

الفقرة ٤٥

٣١- **السيد ريفاس بوسادا** قال إن الجملة الأخيرة تبدو تكراراً لما ذكر في الجملة الأولى. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الحاشية ٩٨ ينبغي أن يدرج فيها رقم أي بلاغ.

٣٢- **الرئيسة** قالت إنها قد فهمت أن الجملتين تشيران إلى حالتين منفصلتين.

٣٣- **السيد كالين** قال إنه بالرغم من أن الجملتين تشيران إلى أمرين مختلفين فإنه يمكن تحسين الفقرة بحذف الجملة الأخيرة وإدراج عبارة "أو حتى محكمة من آخر درجة" بعد عبارة "محكمة استئناف". وقد حدد مؤخراً رقم دعوى للبلاغ ذي الصلة وسيجري إدراجه في الحاشية رقم ٩٨.

٣٤- **الرئيسة** أيدت اقتراح السيد كالين.

٣٥- *اعتمدت الفقرة ٤٥، بصيغتها المعدلة.*

الفقرة ٤٦

٣٦- **السيد سولاري – يريغوين** أشار إلى أن الدعوى المذكورة في الحاشية رقم ١٠٠ قد أشير إليها بوصفها *فاسكويز ضد إسبانيا*، في حين أن الاسم الكامل لمقدم الشكوى هو غوميز فاسكويز. وينسحب نفس القول على الحاشية رقم ١٠٢ التي وردت القضية المذكورة بوصفها *إسكولار ضد إسبانيا* في حين أن الاسم الكامل لمقدم الشكوى هو بيريز إسكولار.

٣٧- **السير نايجل رودلي** قال إن كلمة "side" الواردة في الجملة الثالثة كلمة عامية وينبغي الاستعاضة عنها بكلمة "جوانب" أو"أبعاد". وفي المقابل يمكن الاستعاضة عن عبارة "الجانب الوقائعي" بكلمة "وقائع".

٣٨- **السيد كالين** قال إنه يفضل تعبير "الجوانب الوقائعية" حيث إن كلمة "وقائع" قد تفهم بأنها تعني أن من الضروري القيام بإعادة المحاكمة بالكامل.

٣٩- **الرئيسة** قالت إن التعديل الذي اقترحه السيد كالين ينطوي على إجراء تعديل على النص الفرنسي، الذي يشير إلى "les fait de la cause". والتعديل لا يعتبر مجرد مشكلة تتعلق بالترجمة وإنما يعكس اختلافاً في القواعد القانونية، حيث إن مصطلح "إعادة النظر" يفهم بصورة مختلفة في نظامي القانون موضع البحث.

٤٠- **السير نايجل رودلي** قال إن المشكلة الأصلية كانت تتعلق بالترجمة حيث إن عبارة "les faits de la cause" لا تعتبر ترجمة صحيحة للعبارة الإنكليزية "factual side of the case".

٤١- **الرئيسة** اقترحت الاستعاضة عن عبارة "يمكن النظر إلى الجانب الوقائعي للدعوى" بعبارة "يمكن الوصول إلى بعض الجوانب الوقائعية للدعوى" " can have access to certain factual aspects of the case".

٤٢- **السيد كالين** قال إن باستطاعته قبول هذا الاقتراح. وعلى الرغم من أنه في النظم القانونية للدول الأوروبية يجري إعادة النظر في الوقائع بصورة أكثر شمولاً منها في نظم القانون العام، فإن المادة ١٤ تقتضي من محكمة الاستئناف النظر في الوقائع لكنها تترك لتقدير القانون المحلي لكل دولة طرف مسألة تحديد ما هو المعنى المقصود بالضبط من الوقائع. ولهذا السبب ربما تكون صيغة "البعد الوقائعي" اختياراً أفضل للكلمات.

٤٣- **السيد سولاري – يريغوين** وافق على ذلك. وقال إن النقطة الهامة هي ضرورة إعادة النظر في إدانة أي شخص والحكم الصادر ضده وليس القيام بإعادة المحاكمة بالكامل.

٤٤- **السيد شيرير** اقترح الاستعاضة عن عبارة "وضع افتراض البراءة جانباً في دعوى صاحب البلاغ" الواردة في الجملة الأخيرة بعبارة "ترى أن الحكم بالإدانة له ما يبرره في كل الظروف".

٤٥- **الرئيسة** أبدت موافقتها.

٤٦- **السيد كالين** قال إن العبارة التي اعترض عليها السيد شيرير تتعلق على وجه الخصوص بالقانون الإسباني. وحيث إن الإشارة الواردة في الجملة الأخيرة إلى "الأخطاء في تقييم الأدلة" تتناول هذه الخاصية فإنه يحبذ حذف عبارة "وضع افتراض البراءة جانباً في دعوى صاحب البلاغ".

٤٧- **الرئيسة** قالت إنه ينبغي على أية حال ألا تتضمن التعليقات العامة أي إشارات إلى الخصائص المميزة للقانون المحلي. وينبغي لكل دولة طرف أن تفسر التعليق العام من حيث علاقته بقانونها المحلي.

٤٨- *اعتمدت الفقرة ٤٦، بصيغتها المعدلة.*

الفقرة ٤٧

٤٩- **السيد سولاري – يريغوين** قال إنه ينبغي الاستعاضة عن كلمة "dictámenes" الواردة في الجملة الأولى من النص الإسباني بكلمة "sentencias" أو"fallos". وينبغي في الجملة الأخيرة الاستعاضة عن عبارة "se retrasa" بعبارة "se dilate".

٥٠- **السير نايجل رودلي** قال إنه ينبغي الاستعاضة عن كلمة "judgements" الواردة في الجملة الأولى بعبارة "a...judgement".

٥١- *اعتمدت الفقرة ٤٧، بصيغتها المعدلة.*

الفقرة ٤٨

٥٢- **السيد ريفاس بوسادا** قال إنه ينبغي حذف عبارة "de supervision" الواردة في الجملة الأولى من النص الإسباني.

٥٣- **الرئيسة** قالت إن هناك حالتين ينبغي اعتبار أنهما لا تستوفيان شروط الفقرة ٥ من المادة ١٤ وهما: الحالة التي ورد وصفها في الفقرة ٤٧ التي لا يطبق فيها نظام إعادة النظر من جانب هيئة قضائية أعلى إلا على القرارات التنفيذية بالفعل ويشكل سبيلاً استثنائياً للاستئناف يتوقف على السلطة التقديرية للقاضي أو المدعي العام؛ والحالة التي يمكن فيها للشخص المعني طلب الاستئناف.

٥٤- **السيد كالين** اقترح تعديل الفقرة على النحو التالي: "إن أي نظام لإعادة النظر من جانب هيئة قضائية أعلى درجة يطبق فقط على القرارات التنفيذية ومن ثم يشكل سبيلاً استثنائياً للاستئناف لا يستوفي شروط الفقرة ٥ من المادة ١٤، بغض النظر عما إذا كان يمكن للمدان أن يطلب إعادة النظر هذه أم كان يتوقف على السلطة التقديرية لقاضٍ أو مدعٍ عام".

٥٥- *اعتمدت الفقرة ٤٨، بصيغتها المعدلة.*

الفقرات ٤٩ إلى ٥٣

٥٦- *اعتمدت الفقرات ٤٩ إلى ٥٣.*

الفقرة ٥٤

٥٧- **السير نايجل رودلي** قال إنه ينبغي في الجملة الثانية الإشارة إلى حالة الدول الاتحادية التي توجد بها قاعدة عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين، لكنه يمكن لشتى الولايات القضائية أو الولاية القضائية الاتحادية محاكمة أحد الأشخاص على ارتكاب الجريمة ذاتها. وتساءل عما إذا لم يكن من الأنسب أن ينطبق التقييد المشار إليه في هذه الجملة على ولايتين قضائيتين أو أكثر، بدلاً من الولايات القضائية الوطنية لولايتين أو أكثر.

٥٨- **السيد كالين** قال إنه لا يستطيع قبول هذا الاقتراح.

٥٩- **الرئيسة** أومأت إلى أنه قد يود أعضاء من بلدان ذات نظم اتحادية التعليق على هذه المسألة في الجلسة التالية للجنة، عند قيامها بمواصلة النظر في مشروع التعليق العام رقم ٣٢.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠